

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 419 @ قبله ، فأشبهه ما لو فسقوا انتهى ، وحكم الد فيما تقدم حكم القود ، واللّاه أعلم . .

قال : وإن كانت شهادتهما بمال غرماه . .

ش : لأنهما أقرأ أنهما حالاً بينه وبين ماله بغير حق ، فأشبهه ما لو أتلّاه ، واللّاه أعلم . .

قال : ولا يرجع به على المحكوم له ، سواء كان المال قائماً أو تالفاً . .

ش : لأن المحكوم له حقه وجب بالحكم ، فلا يسقط بقولهما ، إذ ليس قولهما الثاني بأولى من الأول ، وفارق إذا بانا كافرين ، لتبين زوال شرط الحكم وهو العدالة ، وهنا لم يتبين ، لجواز كونهما عدلين في شهادتهما ، وإنما كذا في رجوعهما ، وكلام الخرقى يشمل ما إذا قبض المال ، وما إذا لم يقبض ، وهو كذلك ، ومن ثم قلنا إن ظاهر كلام الخرقى أن القود يستوفي إذا كان الرجوع بعد الحكم واللّاه أعلم . .

قال : وكذلك إن كان المحكوم به عبداً أو أمة غراماً قيمته . .

ش : العبد والأمة مال من الأموال ، فيجري عليهما حكم المال ، ثم تارة يشهدان بعق ذلك ، وتارة يشهدان به لشخص ، والحكم فيهما واحد ، وكأن الخرقى إنما أفرد ذلك عن بقية الأموال ليبين أن الواجب فيه قيمة لا مثل ، ومتى كان الرجوع في جميع ذلك قبل الحكم لغت الشهادة كما تقدم ، واللّاه أعلم . .

قال : وإذا قطع الحاكم يد السارق بشهادة اثنين ، ثم علم أنهما كافران أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال . .

ش : هذا مبني على أن خطأ الحاكم والإمام في بيت المال ، لأنه وكيل عن المسلمين ، ونائب منابهم ، فكان خطؤه عليهم ، كالأجير الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه ، ولأن خطأهما يكثر لكثرة الخاص خطؤه في حق مستأجره عليه ، ولأن خطأهما يكثر لكثرة تصرفاتهما ، فإجابه على عاقلتيهما يفضي إلى حرج ومشقة ، وإنهما منفيان شرعاً ، وهذا إحدى الروايتين . (

والرواية الثانية) أن خطأهما على عاقلتيهما كغيرهما . .

3868 ويشهد له ما روي عن عمر رضي اللّاه عنه أن امرأة ذكرت عنده بسوء فأرسل إليها فأجهض جنينها ، فبلغ ذلك عمر رضي اللّاه عنه ، فشاور الصحابة فقال بعضهم : لا شيء عليك ، إنما أنت مؤدب . وقال علي رضي اللّاه عنه : عليك الدية . فقال عمر رضي اللّاه عنه : عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك . يعني قريشاً لأنهم عاقلته . .

وقد تضمن كلام الخرقى أنه لا شيء على الشهود وهو كذلك ، لأنهما مقيمان على أنهما صادقان ، وإنما الشرع منع من قبول شهادتهم ، وبذلك فارقوا الراجعين ، لاعترافهم بالكذب ، واعلم أن كلام الخرقى (مبني) على أن الحكم ينقض والحال هذه (وعن أحمد) رواية أخرى : لا ينقض إذا بنا فاسقين ، وإذا لا ضمان ، (ومبني) أيضاً